ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Procedures for the Recovery of Public Utility Debts

Prof. Dr. Alia Ghazi Moussa
College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

tujr@tu.edu.iq

Researcher. Marina Abdullah Ahmed
College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- **Received 22 March 2023**
- **Accepted 5 April 2023**
- **Available online 1 June 2026**

Keywords:

-

Abstrac: In order to recover public utility debts, the administration enjoys exceptional powers that distinguish it from ordinary creditors. These powers stem from the nature of its activity, which is inherently linked to the public interest. Accordingly, the administration relies on a set of legal procedures designed to ensure the efficient and swift collection of public funds, without the need to resort to the judiciary in every instance. Among these procedures are warning (notice), administrative seizure, and, in certain cases, imprisonment—each representing a step in a gradual escalation from precautionary measures to coercive enforcement. Thus, it becomes clear that the procedures for collecting public utility debts follow a logical and legal progression. They begin by notifying the debtor and providing an opportunity for voluntary payment, followed by more forceful methods such as administrative seizure, and may, in rare cases, lead to imprisonment. This graduated approach reflects the legislator's intent to strike a balance between protecting public funds and safeguarding individual rights—thereby reinforcing the rule of law and preserving the dignity of the citizen.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

إجراءات استيفاء الديون المرفقية في القانونين العراقي والمصري

أ.د. علياء غازي موسى
كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
tujr@tu.edu.iq

الباحثة. مارينه عبدالله أحمد
كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٣
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٣
- النشر المباشر: ١/حزيران /٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :
-

الخلاصة: تتمتع الإدارة، في سبيل استيفاء ديونها المرفقية، بسلطات استثنائية تميزها عن الدائن العادي، مستمدة من طبيعة نشاطها المرتبط بالصالح العام، وتستند في ذلك إلى جملة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى ضمان تحصيل الأموال العامة بكفاءة وسرعة، دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء في كل مرة. ومن بين هذه الإجراءات، يبرز كل من الإنذار، الحجز الإداري، واللجوء إلى الحبس، كوسائل تدريجية تتدرج من الطابع التحذيري إلى الطابع الإكراهي. وهكذا، يتضح أن إجراءات استيفاء الديون المرفقية تسير وفق تدرج منطقي وقانوني، يبدأ بإشعار المدين وتمكينه من السداد الطوعي، ثم الانتقال إلى وسائل أكثر فاعلية كالحجز الإداري، وقد ينتهي، في أضيق الحدود، إلى الحبس. ويُظهر هذا التدرج حرص المشرّع على تحقيق التوازن بين حماية المال العام وضمان الحقوق الفردية، بما يرسخ دولة القانون ويصون كرامة المواطن.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : "تُمثل الديون المرفقية التزاماً مالياً يترتب في ذمة الأفراد أو الجهات المستفيدة من خدمات المرافق العامة، وتحرص السلطات الإدارية على استيفاء هذه الديون بما يكفل استمرارية المرافق العامة وإدائها لوظيفتها الحيوية. وفي سبيل ذلك، خول المشرع للإدارة صلاحيات واسعة لاتخاذ جملة من الإجراءات الإدارية التي تهدف إلى تحصيل هذه الديون بفعالية وسرعة، مع ما قد يترتب على ذلك من مساس بحقوق الأفراد أو حرياتهم" .

وفي هذا السياق، يتناول هذا البحث دراسة معمقة للإجراءات التي تعتمدها السلطات الإدارية في استيفاء ديونها المرفقية، ومدى اتساقها مع المبادئ العامة للقانون الإداري، وحقوق المتعاملين مع المرافق العامة. كما سيتم تحليل الوسائل التي تعتمدها الإدارة لتحقيق هذا الغرض، مثل الإنذار و الحجز

الإداري، والبيع, والحبس، وغيرها من الآليات التي تميز العمل الإداري في هذا المجال. وتمثل هذه الإجراءات انعكاسًا لمنظور الدولة الحديثة التي تسعى إلى المواءمة بين فاعلية الإدارة في استيفاء حقوقها، وبين احترام حقوق الأفراد، في إطار من الشفافية والرقابة القانونية. ومن هنا تبرز أهمية دراسة الإجراءات القانونية لاستيفاء الديون المرفقية، لا سيما في ظل التباين بين الأنظمة القانونية المختلفة في تنظيم هذه المسألة. و نتناول في هذا البحث الإجراءات المتبعة في عملية استيفاء الديون المرفقية بالاستناد الى قانون تحصيل الديون الحكومية العراقي والقانون المقارن, لما وضحته هذه القوانين من إجراءات تفصيلية متعلقة بالكيفية التي يتم بها الاستيفاء.

أولاً : أهمية البحث

تتبع اهمية هذا البحث من أهمية الديون المرفقية بشكل عام, وأهميتها لأجهزة المرافق العامة بشكل خاص, ولاسيما تلك الممولة ذاتياً, إذ تعد من الإيرادات العامة التي تمول خزينة الدولة, إذا ما علمنا حاجة الدولة المستمرة الى تلك الأموال بهدف إنفاقها في إدارة الشؤون العامة, وتسيير مرافقها المختلفة, وهذا الأمر يحتاج الى عناية وبحث شامل وموسع, من خلال سلسة من الإجراءات والوسائل التي تتبعها بالاستناد إلى الامتيازات التي منحها اياها القانون ,ومن ثم حصول الدولة متمثلة بالإدارة على ديونها المثقلة في ذمم الغير, من دون أي تهاون أو انحرف وتسويف عند استيفائها.

ثانياً : اشكالية البحث

يعد اهمال تنظيم موضوع حماية الديون المرفقية وإجراءات استيفائها مؤشر على تنامي ظاهرة الفساد الإداري و المالي وقد يعززها أيضاً, ويؤدي إلى اضعاف هيبة الدولة متمثلة بسلطاتها الإدارية وشيوع ظاهرة الاستخفاف في الوفاء بحقوقها المالية, أو التهرب من سدادها.

ثالثاً : منهجية البحث

سنتبع في بحثنا هذا المنهجين التحليلي والمنهج المقارن, بإيراد النصوص القانونية في العراق و التي نظمت هذه الإجراءات وسلسلت طرائق استيفائها من خلال الامتيازات التي اعترفت بها للإدارة الدائنة.

رابعاً : هيكلية البحث

لغرض الإحاطه بموضوع بحثنا من جوانبه المختلفة فإننا سنقسم هيكلية البحث وفق الآتي :

المطلب الأول : توجيه الإنذار

المطلب الثاني : حجز وبيع أموال المدين

المطلب الثالث : حبس المدين

المطلب الأول

توجيه الإنذار

عندما تتخلف الجهة المدينة عن الوفاء بما عليها من التزامات مالية تجاه المرفق العام، تجد الإدارة نفسها مضطرة إلى اللجوء إلى وسائل قانونية فعالة لتحصيل هذه الديون، في إطار يحترم مبادئ الشرعية الإدارية ويضمن في الوقت ذاته استمرار النشاط المرفقي دون تعثر مالي. وفي هذا السياق، يشكل الإنذار أداة جوهرية في يد الإدارة لتحفيز المدين على السداد أو لاستخلاص الدين قسرًا عند الاقتضاء. وأن توجيه الإنذار يعد من اولى الإجراءات التي تتبعها الإدارة باعتبارها أحد اجراءات الاستيفاء الاداري الجبري التي وضعت بهدف تحصيل ديون الإدارة في ذمة مدينيها, حيث يقوم المخول المختص بتوجيه الإنذار للمدين الممتنع عن سداد الدين بعد حلول موعدها المستحق المحدد وفقاً للقانون, حيث يتضمن الإنذار توجيه بوجوب تسديد ما بذمته من دين. ونجد أن المشرع المصري قد ألحق الاجراءات الخاصة بالإنذار بإجراءات الحجز الإداري سواء كان الحجز يقع على منقول أو عقار فيتم انذار المدين والحجز على امواله بإجراء واحد وفي ورقة واحدة [١]. كما بين قانون الحجز الإداري المصري تفاصيل أكثر حول الكيفية التي يتم فيها الإنذار حيث نصت على "يوقع التنبيه بالأداء والإنذار بالحجز ومحضر الحجز كل من المدين أو من يجيب عنه ومندوب الحاجز والشاهدين والحارس، وتسلم صورة من التنبيه والإنذار ومحضر الحجز إلى المدين أو لمن يوقع عنه وأخرى للحارس وإذا رفض المدين أو من يجيب عنه التوقيع على التنبيه والإنذار ومحضر الحجز واستلام نسخة منه أثبت ذلك في

---

[١] المادة(٤) من قانون الحجز الإداري رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥ نصت على(يعلن مندوب الحاجز الى المدين أو من يجيب عنه تنبيهاً بالأداء وانذاراً بالحجز ويشرع فوراً في توقيع الحجز مصحوباً بشاهدين...)

المحضر. وتعلق نسخة من محضر الحجز على باب المركز أو القسم أو المأمورية أو على باب دار العمدة أو الشيخ الذي يقع الحجز في دائرته ويقوم هذا الإجراء مقام الإعلان. وإذا لم يوجد المدين أو من يجيب عنه أثبت ذلك بمحضر الحجز وتسلم نسخة منه إلى مأمور القسم أو البندر أو العمدة أو الشيخ الذي يقع الحجز في دائرة اختصاصه مع تعليق نسخة أخرى في الأماكن المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويقوم هذا الإجراء مقام الإعلان" [١]. على العكس تماماً من المشرع العراقي حيث فصل إجراءات الإنذار عن إجراءات الحجز, وكان أكثر اختصاراً من نظيره المصري.

وقد أوجب القانون العراقي تحديد أجل محدد للدين إضافة الى أمر الوفاء بتسديد الدين, وقد حدد القانون مدة عشرة أيام تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لتبليغ المدين أو من يقوم مقامه وفقاً للقانون[٢].ولم يحدد القانون صيغة محددة يصدر فيها الإنذار الا انه بالرجوع الى تعليمات تنفيذ قانون تحصيل الحكومية رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ وفق النموذج رقم(١) الملحق بتلك التعليمات, نجده يحدد صيغة معينة واجب اتباعها عند توجيه الإنذار. كما حدد القانون والتعليمات الملحقة به طريقة تبليغ المدين بالإنذار فيوجب تبليغ المدين بنفسه بالإنذار حتى لو كان خارج محل اقامته, كما يجوز تبليغه بعد غروب الشمس في حال كانت طبيعة العمل الخاص به توجب تأخره حتى هذا الوقت, أو يكون عمله يبدأ بهذا الوقت من الأساس[٣].وفي حالة تعذر تبليغ المدين بذاته يمكن تبليغ احد أفراد عائلة ممن يبلغ سن الرشد أو يشاركه الإقامة ,أو يعمل في خدمته أو يمثله أمام القانون, فهذه عدة خيارات أمام القائم بالتبليغ في حالة تعذر تبليغ المدين بذاته[٤]. وقد وضح القانون في حالة امتناع احد المذكورين تسلم توجيه الإنذار, يحرر القائم بالتبليغ محضر من نسختين يوضح فيهما امتناع الافراد المذكورين عن التبليغ ويمضي عليه بتوقيعه مع توقيع اثنين من الشاهدين ممن حضر وامتنع الافراد المذكورين أمامهم[٥]. ويعد هذا تبليغ وعلى القائم بالتبليغ أن يلصق نسخة من الإنذار على باب محل اقامة المدين او عمله ويشرح ذلك في تبليغ الإنذار[٦]. كذلك اضافت التعليمات الصادرة بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية أنه من الممكن

---

[١] المادة (٧) من قانون الحجز الإداري المصري رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥ المعدل.

[٢] المادة (٣) من قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ اسنة ١٩٧٧ .

[٣] المادة (٤) من قانون تحصيل الديون الحكومية.

[٤] الفقرة (٢) من المادة (١) من تعليمات تنفيذ قانون تحصيل الديون الحكومية.

[٥] الفقرة(٤) من المادة (١) من تعليمات تنفيذ قانون تحصيل الديون الحكومية.

[٦] المادة (٢٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

تبليغ المدين الممتنع من خلال البريد المسجل الى عنوانه الدائم[١]. وفي حالة كون محل اقامة المدين الممتنع عن السداد مجهول ولدية أموال ممكنة الحجز والبيع فيمكن للدائرة الدائنة أن تنشر التبليغ من خلال أحدى الصحف المحلية اليومية, ولابد أن تكون هذه الصحيفة صادرة في منطقة الإدارة الدائنة أو أقرب اليها, ويبدأ تاريخ تبليغ المدين من تاريخ النشر في الصحيفة[٢].وبناء على ما تقدم نلاحظ أنه من المستحسن توظيف وسائل التكنولوجيا في ما يتعلق بعمليات الاستيفاء الإداري, من خلال إنشاء نظام إلكتروني يوجه الإنذار للمدين بضرورة سداد الدين المستحق, بما يضمن تحقيق السرعة والنزاهة والشفافية, ويحبط كل محاولات التهرب والمماطلة.

المطلب الثاني

حجز وبيع اموال المدين

تتسلسل الإجراءات التي تتبعها الإدارة في سبيل تحصيل ديونها, فإذا أخل المدين بتسديد دينه للدائرة المعنية بموجب مركزها المتميز حيث تقوم بحجز أموال المدين الممتنع عن السداد وفق الإجراءات التي حددها القانون, وهذا ما بينه كل من المشرع المصري والعراقي[٣].وقد عرف الحجز الذي توقعه الدائرة الدائنة على اموال المدين بعدة تعريفات ومن ابرزها فقد عرف بأنه "وسيلة لقهر المدين على الوفاء, بمقتضاه يتم التنفيذ بواسطة السلطة العامة على اموال المدين التي يجيز القانون التنفيذ عليها, حيث تحجز وتباع وتسدد حقوق الدائن من اقيامها" [٤]. وعرف بانه "مجموعة من القرارات والأوامر الإدارية تصدر من جهة الإدارة بفرض الحجز على اموال مدينيها وبيعها استيفاء لحقوقها التي يجيز القانون اقتضاءها بهذا الطريق الاختياري–بدلاً من طريق الحجز القضائي" [٥]. وعرف ايضاً بانه "أحد أنواع الحجز ,يجيز القانون المالي للمرافق العامة أن توقعه على اموال المدين القابلة للحجز, إذا رأت أن

---

[١] الفقرة(٣) من المادة (١) من تعليمات تنفيذ قانون تحصيل الديون الحكومية.

[٢] الفقرة (٤) من المادة (٤) من قانون تحصيل الديون الحكومية

[٣] المادة (١) من قانون الحجز الإداري المصري رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥المعدل. والمادة (٥) من قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ المعدل.

[٤] د. سعيد مبارك : احكام قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ , ط١, مطابع التعليم العالي ,بغداد ١٩٨٩,ص١٣٥.

[٥] د. احمد ابو الوفا : إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية, طبعة ٢٠١٥,مكتبة الوفاء القانونية, الإسكندرية, ص٩٨٩.

حقوقها المالية في خطر الضياع" [١]. وبناء على ما تقدم يمكن تعريف الحجز الإداري: وسيلة لدفع المدين الى تسديد ما بذمته كمقابل للخدمات المرفقية الى الدائرة المعنية من خلال حجز ما يجيز القانون حجزه من اموال المدين بصورتيها المنقولة والعقارية .

وايقاع الحجز يستهدف تحقيق غايتين بالغة الاهمية وهي "١- أن الحجز الإداري يعد اجراء احترازي تتوخى فيه المرافق العامة المحافظة على اموال المدين منقولة وغير المنقولة باعتبارها وعاءً مالياً تعتمد عليه المرافق العامة الدائنة لاستيفاء ديونها والحيلولة دون اخفاءها وتهريبها. ٢- الحجز الإداري يمثل ضمانة اساسية لاستيفاء الديون المرفقية, فقد لا يبادر المدين المنتفع في تسديد ما بذمته من مبالغ مالية حتى بعد ايقاع الحجز الإداري وبالتالي يمكن للإدارة الدائنة عن تقديمها للخدمات المرفقية أن تبيع اموال المدين الممتنع المنقولة وغير المنقولة واستيفاء حقوقها المالية من ثمنها بالاستناد الى أحكام قانون التنفيذ النافذ" [٢].

ويعد حجز اموال المدين الممتنع منقولة كانت أو غير منقولة وفقاً للقانون حجز تنفيذي, يتمثل بوضع اموال لمدين تحت تصرف الإدارة ومنعه من التصرف بها لغرض استيفاء حقوق المرافق العامة من ثمن اموال المدين المحجوزة بعد البيع بالاستناد للقانون[٣]. وقد وسع المشرع المصري من امتيازات القانون العام للإدارة الدائنة في هذا المقام واقر بوقوع الحجز على اموال المدين منقولة كانت أو عقارية[٤]. والأمر ذاته بالنسبة للمشرع العراقي كما أشار الى أمكانية وقف أو تأجيل اجراءات الحجز إذا تقدم المدين بتسوية مقبولة [٥]. وقد وضحت المادة (٦) من قانون تحصيل الديون الحكومية العراقي

---

[١] نور فراس خليفة : الحماية القانونية لديون المرافق العامة في القانون العراقي, رسالة ماجستير, كلية القانون-جامعة تكريت,٢٠٢٤ , ص٩٨.

[٢] أستاذنا أحمد فارس عبد العزاوي : ضمانات تحصيل دين الضريبة في القانون العراقي (دراسة مقارنة) , ط١, مكتبة القانون المقارن, بغداد,٢٠١٩, ص١٣٧-١٣٨, وكذلك مصطفى مجدي هرجة : الجديد في قانون الحجز الإداري في ضوء الفقه والقضاء, دار محمود للنشر والتوزيع, القاهرة, ٢٠١٦,ص٢٦٢-٢٦٣.

[٣] جبار وحيد حسن : شرح قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ , ط١,مكتبة القانون والقضاء, بغداد ,٢٠١٨ ,ص٣١.

[٤] المادة (٣) من قانون الحجز الإداري المصري رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٧٧ المعدل بانه(يقع الحجز على اموال المدين اياً كان نوعها, ولا يخل توقيع الحجز على المنقولات بالحق في الحجز على العقار, وفي حالة عدم إداء المبالغ المستحقة نتيجة لهذا الحجز ,يحجز على أي منقول أو عقار يملكه المدين اياً كان مكانه)

[٥] الفقرة (١) من المادة (٥) من قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ نصت على انه(١- إذا لم يدفع الدين عند انتهاء مدة الإنذار, يصدر المخول بتطبيق القانون قرارا بحجز اموال المدين المنقولة بما فيها أرصدته وودائعه

الكيفية التي يتم بها إيقاع الحجز على المدين حيث نصت على انه "١ – على مأمور الحجز إن يستصحب معه شخصين مكلفين بخدمة عامة ويفضل إن يكون احدهما مختار المحلة، ويذهب إلى المحل الذي يوجد فيه المال المراد حجزه حيث ينظم محضرا يدون فيه جنس الأموال المحجوزة وأنواعها ومقدارها وقيمتها المقدرة والمكان الذي تحفظ فيه والشخص الذي اؤتمن عليها ويوقع هو والحاضرون على المحضر ثم يقدمه إلى الدائرة. ٢– إذا وجدت الأموال المحجوزة في محل غير صالح فيجوز إيداعها لدى شخص ثالث في محل ملائم.٣– إذا كانت طبيعة الأموال المحجوزة معرضة للتلف، أو غير قابلة للإيداع، أو كان حفظها يكلف نفقات كثيرة، فتباع بالمزايدة العلنية بقرار من المخول بتطبيق هذا القانون وتودع أثمانها الدائرة الحاجزة.٤– إذا وجد المكلف بالحجز، إن الأموال المطلوب حجزها سبق أن حجزت من جهة أخرى، فيوقع حجزا ثانيا عليها، ويضع ختم دائرته إزاء ختم الدائرة الحاجزة الأولى، إن لم يجد أموالا أخرى، يجوز حجزها، ويبلغ المسؤول عن حفظ المحجوز وحراسته بوقع الحجز الثاني على المال، ويدون إجراءاته في المحضر ويخبر الدائرة، أو الدوائر التي سبقته بالحجز الأخير.٥– إذا كانت الأموال المطلوب حجزها خارج منطقة المخول بتطبيق أحكام هذا القانون، فيجري حجزها على طريق الاستنابة" . كذلك بين المشرع العراقي الاجراءات الخاصة في حالة ادعاء ملكية الاموال المحجوزة من غير المدين[١].

وقد اكد القضاء المصري على الأخذ بالحجز الإداري من حكم المحكمة الإدارية العليا وفق الطعن رقم (١١٩٩٩) لسنة ٤٩ بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٨ بانه "و هو مجموعة من الاجراءات التي ينص عليها القانون, والتي بموجبها تخول الحكومة أو الأشخاص الاعتبارية العامة حجز اموال مدينيها أو

لدى المصارف بما يعادل مقدار الدين, فان لم تكف يجرِ حجز امواله غير المنقولة بما يعادل الدين , ٢– يجوز وقف أو تأجيل الإجراءات المتخذة وفق أحكام هذا القانون إذا تقدم المدين أو من يمثله في أية مرحلة كانت بتسوية مقبولة أو بضمانات كافية لتسديد الدين).

[١] المادة (٧) من قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ (١– للمكلف الحجز، إن يضع الحجز على الأموال العائدة للمحتجز عليه، إذا كانت قابلة للحجز وعلى من يدعي ملكيتها، آن يراجع الموظف المخول بتطبيق القانون خلال ستة أيام من تاريخ تبلغه بوضع الحجز، لإثبات ادعائه وعلى الموظف المذكور أن يبت في الطلب خلال أربعة أيام، ويعتبر الطلب مرفوضا في حالة عدم البت به خلال المدة المذكورة.٢– لمدعي الاستحقاق في المال المحجوز، أن يقيم الدعوى لدى المحكمة المختصة خلال ثمانية أيام من تاريخ رفض طلبه على أن يودع تأمينات أو كفالة ضامنة تعادل ثلاثين من المائة من قيمة المال المدعى باستحقاقه ضمانا لما قد يترتب من ضرر بسبب تأخير التنفيذ أذا ظهر انه غير محق في دعواه.٣– تعتبر الدعوى المبينة في الفقرة أعلاه من الدعاوى المستعجلة).

بعضها, ونزع ملكيتها استيفاءً لحقوق الإدارة بما يجيزه القانون" [١]. ويمكن تقسيم الحجز الإداري المرتكز على قانون تحصيل الديون الحكومية بالنظر الى طبيعة اموال المدين محل الحجز الى : الحجز الإداري للأموال المنقولة وبيعها , و الحجز الإداري للأموال غير المنقولة وبيعها. وسنتناولها تباعاً في فرعين :

الفرع الأول : الحجز الإداري للأموال المنقولة وبيعها

لقد منح المشرع ممن مختص بتطبيق احكام القانون سلطة منفذ عدل, وسلطة مأمور تنفيذ للموظف الذي يقوم بالإجراءات اللازمة للحجز, وقد عد السلطة الإدارية (الإدارة الدائنة) التي تعنى بتنفيذ احكام القانون سلطة دائرة التنفيذ لغرض تطبيقه, ويطبق ما سبق ذكره عند الحجز على اموال منقولة[٢].

ففي مصر فقد تتبع المشرع اجراءات شكلية في حالة الحجز على المنقولات, تكون في ورقة واحدة مع الورقة الخاصة بالإنذار للتسديد, ويجب أن تكون الورقة شاملة لكافة تفاصيل الدين المتعلقة بالمنقولات التي يراد حجزها وبشكل اكثر دقة وموقعة من قبل شاهدين. ولا يجب التعسف باستغلال السلطات الممنوحة وكسر الأبواب وفض الأقفال, الا في حالة حضور مأمور الضبط القضائي ويسلم المحضر الحجز الى المدين الممتنع وتعلق نسخة منه في الدائرة المخولة, وهذا يعد بحد ذاته اعلان لإيقاع الحجز[٣].وتقوم الإدارة ببيع المنقولات المحجوزة وفق ما تتمتع به من امتيازات الممنوحة لها وعلى الدائرة الحاجزة تبليغ المدين بعملية البيع (قبل يومين) بوضع اعلان ولصقه في اماكن يحددها القانون, أو من خلال نشر التبليغ في صحف يومية, كما يجوز أن يتأجل البيع بعد الحجز في حال استجدت ظروف جديدة, وتتم عملية البيع من خلال مزايدة علنية ويجب أن يكون الدفع بشكل فوري مع وضع تأمينات بقيمة(١٠٪).وقد منح المشرع المصري للجهة المخولة بالحجز سلطة تقديرية بإمكانية توقيف البيع في يوم المزايدة في حال تسديد الدين[٤]. وقد منحت الإدارة امتياز أخر وهو ملاحقة اموال المدين من المنقولات لدى الغير والحجز عليها كذلك حجز ماله من أوراق تجارية.

---

[١] منشور على البوابة القانونية للتشريعات المصرية على الرابط https://elpai.idsc.gov.eg/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/١ , الساعة ٥٨ :١ ظهراً.

[٢] المادة (٩) من قانون تحصيل الديون الحكومية.

[٣] المادة (٧/٦/٤) من قانون الحجز الإداري المصري رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥ المعدل.

[٤] المواد من (١٤-٢١) من قانون الحجز الإداري المصري رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥ المعدل.

وفي العراق ففي حالة عدم دفع الدين من قبل الدائن بعد تلقيه التبليغ بالإنذار, يصدر المختص بتطبيق القانون قراراً بحجز امواله المنقولة[١]وتشمل ارصدته وودائعه لدى المصرف, ويكون الحجز بقدر مبلغ الدين[٢]. وقد وضح القانون الكيفية التي يتم فيها حجز الاموال المنقولة وفق الفقرة (١) من المادة (٣)من تعليمات تنفيذ قانون تحصيل الديون الحكومية ونصت على انه "١- ينظم محضر الحجز بنسختين وفق النموذج رقم (٤) المرفق بهذه التعليمات من قبل مأمور الحجز، وذلك في موقع الاموال المراد حجزها وبحضور شخصين مكلفين بخدمة عامة (كاتب، ساعي، مبلغ شرطي)، ويفضل ان يكون احدهما مختار المحلة، ويدون في المحضر جنس الاموال المحجوزة وانواعها وقيمتها والمكان الذي حفظت فيه واسم الحارس أو الشخص الثالث الذي أودعت اليه ويبلغه الى المدين أو من يمثله من الحاضرين، ثم يودعه الى الدائرة الحاجزة، بعد تثبيت تاريخ التبليغ عليه" . وإذا تبين لمأمور الحجز أن المدين لا يمتلك اموال منقولة يمكن حجزها, فيمكنه حجز راتب ومخصصات المدين إذا كان موظفاً[٣].ويمكن للمأمور ان يوقع الحجز على ايرادات العقار بما يعادل مبلغ الدين, ويلتزم مستأجر العقار بدفع الأجرة الى الإدارة الدائنة, اعتباراً من الشهر الذي بلغ فيه بالحجز, ويجب على الإدارة الدائنة تبليغ مستأجر العقار بصورة خطية بوجوب تسديد بدل الإيجار اليها حتى ابراء ذمة المدين من ديون الإدارة الدائنة[٤]. ومما تجدر الإشارة أن ليس كل الاموال المنقولة للمدين تكون متاحة للحجز التنفيذي؛ والسبب يعود اما لصفة المدين فقد يكون المدين أحدى اشخاص القانون العام (دائرة أخرى)أو لاعتبارات

---

[١] المال المنقول حسب الفقرة (٢) من المادة (٦٢) من القانون المدني العراقي النافذ رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ هو (كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وغير ذلك من الأشياء المنقولة)

[٢] الفقرة (١) من المادة (٥) من قانون تحصيل الديون الحكومية.

[٣] نصت الفقرة (أولاً) من المادة (٨٢) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل على انه (يجوز حجز راتب ومخصصات الموظف والعسكري ورجل الشرطة والعامل وذوي الرواتب التقاعدية, وكل من يتقاضى راتباً أو اجوراً من الدولة, بنسبة لا تزيد على خمس ما يتقاضاه من راتب ومخصصات, وبضمنها مخصصات غلاء المعيشة).

[٤] المادة (٦) من تعليمات تنفيذ قانون تحصيل الديون الحكومية.

انسانية واجتماعية[١]. وبعد تمام الإجراءات الخاصة بالحجز على اموال المدين الممتنع المنقولة يقوم المختص ببيعها وفق الكيفية التي أوضحتها المادة (٨) من التعليمات[٢].

الفرع الثاني: الحجز الإداري للأموال غير المنقولة وبيعها

في حالة عدم امتلاك المدين اموال منقولة أو كانت غير كافية لتغطية الدين المستحق للإدارة. هنا قد أجاز القانون توقيع الحجز على الاموال غير المنقولة المملوكة للمدين[٣], وبالتالي لا يمكن اللجوء الى حجز الاموال غير المنقولة للمدين الا في حال عدم امتلاكه اموال منقولة او عدم تغطيتها للدين المستحق. وتختلف إجراءات حجز الاموال غير المنقولة في مصر عن العراق, حيث يجيز المشرع المصري تجزئة العقار عند بيعه بصورة صفقات منفصلة وفق ما تتمتع به الإدارة من سلطة تقديرية وهذا الأمر لم ينظمه المشرع العراقي, وتبدأ اجراءات بيع العقار في مصر من خلال الاعلان عن الرغبة في بيع العقار المحجوز وفق مزاد علني بعد مرور فترة شهرين وقبل اربعة شهور من تاريخ الاعلان وهذا الامر لم ينظمه المشرع العراقي ولم يحدد مثل تلك المدة ولكنه اكتفى بالنص على الحجز ويعلن خلال ثلاثين يوم بعد الاعلان. ومن الجائز توظيف حارس على العقار المحجوز ويمكن أن يكون مالك العقار بذاته (المدين), وهذا غير موجود في التشريع العراقي, وفي حالة عدم تحقق العقار المحجوز الغاية المرجوة منه فيمكن للإدارة حينئذ بيعه[٤].

---

[١] نصت على ذلك المادة (٢٤٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل. والمادة (٦٢) من قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل.

[٢] نصت المادة (٨) من تعليمات تنفيذ قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٩) لسنة١٩٧٩ (١- يتم بيع الاموال المحجوزة عن طريق المزايدة العلنية بواسطة مأمور التنفيذ يرافقه اثنان من منتسبي الدائرة، يعينهم رئيس التنفيذ، ولهيئة البيع الاستعانة بدلال رسمي وعدد من افراد الشرطة لمنع تدخل المدين.٢- يعلن عن بيع الاموال بإعلان يتضمن نوع المال وجنسه وأوصافه وعدده وزمان ومكان بيعه وينشر بإحدى وسائل النشر المتوفرة، بما =فيها الصحف المحلية والمجلات، اذا كانت قيمة الاموال تساعد على ذلك، كما تلصق نسخة من الاعلان في محل وجود المال وفي مقر الدائرة الدائنة لاطلاع الجمهور٣- يتم البيع بالبدل الذي ترسو عليه المزايدة، وتسلم الاموال المباعة الى المشترى بمحضر ينظم بثلاث نسخ، وفق النموذج رقم (٥) المرفق بهذه التعليمات، يوقع عليه المشتري ومأمور التنفيذ.٤- يجوز تأجيل البيع الى فترة اخرى، اذا اقتنع مأمور التنفيذ بأن هذا التأجيل سوف يؤدي الى بيع الاموال بثمن أعلى، شريطة ان يقترن التأجيل بتأييد رئيس التنفيذ.٥- للهيئة القائمة بالبيع اختيار المكان المناسب لإجراء المزايدة، على ان يذكر ذلك في الاعلان) .

[٣] الفقرة (١) من المادة (١٠) من تعليمات تنفيذ قانون تحصيل الديون الحكومية.

[٤] المادة (٤١ ,٤٢) من قانون الحجز الإداري المصري رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥ المعدل.

وتتم مجريات الحجز في العراق من خلال تقديم تقرير من المختص بإيقاع الحجز الى المنفذ العدل يوضح فيه بعض التفاصيل مثل قيمة المبلغ المستحق, ويطالب بإيقاع الحجز على عقار معين و بيعه, وفق ما حدده قانون التنفيذ من إجراءات[١].كذلك نصت المادة(١١) و (١٢) من قانون تحصيل الديون الحكومية وفق المادة(١١) على انه "١- للدائرة الدائنة أن تشترك في مزايدة بيع العقار. ٢- يجب أن لا يزيد ضم الدائرة على (٤/٥) القيمة المقدرة, ويجري الضم من قبل موظف يخوله رئيس الدائرة الدائنة" اما المادة(١٢) جاءت على انه "يسجل العقار أو سهام المدين فيه المحالة على الدائرة باسمها في دائرة التسجيل العقاري, ولا يجوز لها نقل ملكيتها الى الغير خلال سنتين اعتبارا من تاريخ التسجيل وللمدين أو ورثته حق استرداده خلال تلك المدة إذا دفع الدين والمصاريف" , نلاحظ ان تلك النصوص قد وضحت جواز مشاركة الإدارة الدائنة في مزايدة بيع العقار وفصلت كافة التفاصيل المتعلقة بذلك ,كما انها نصت على منع نقل ملكية العقار للغير خلال سنتين, ومعنى ذلك أنه يمكن رهن العقار أو ايجاره من التأثير على جنسه أو طبيعته, وتتكفل الإدارة بدفع كافة المبالغ اللازمة لغرض ايقاع الحجز وبيع اموال المدين, على أن تتقاضاها من المدين.

وقد أكد القضاء العراقي على تخويل حجز اموال المدين غير المنقولة وبيعها في قرراه الصادر عن رئاسة محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية /عدد٦٢٥/٦٢٧/س١/ بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٩ وجاء فيه ".. وحيث أن الفقرة(١) من المادة الخامسة من قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ قد خولت الجهات المبينة في المادة (الثانية) من القانون المذكور إصدار قرار بحجز اموال المدين المنقولة بما فيها أرصدته وودائعه لدى المصارف بما يعادل مقدار الدين فأن لم تكف يجري حجز امواله غير المنقولة بما يعادل الدين, أي أن المادة المذكورة حددت حجز الاموال المنقولة ابتداءً وفي حالة عدم كفايتها يتم حجز الاموال غير المنقولة ..." [٢].

وبناء على ما تقدم نلاحظ أنه من المستحسن أن يتم تحديد الجهات المختصة بإصدار قرار الحجز على أموال المدين المنتفع بالخدمات المرفقية (المحافظين, المدراء العامين ,أو رؤساء الأجهزة الإدارية), وفق تعليمات إدارية خاصة تستند على القانون.

---

[١] الفقرة (٢) من المادة (١٠) من تعليمات تنفيذ قانون تحصيل الديون الحكومية.

[٢] منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى https://www.sjc.iq/index.php , تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/١ الساعة ١:٤٧ ظهراً.

المطلب الثالث

حبس المدين

الحبس لغةً : "من ألتخليه وبابه ضرب واحتبسه بمعنى حبسه" [١] , "و هو إجراء يلجأ اليه في سبيل حماية الديون المرفقية, وهو أحدى وسائل التنفيذ الجبري تقوم به مديريات التنفيذ بهدف التضييق على المدين من خلال سلب حريته فترة مؤقته لغرض استيفاء الدين المرفقي وقهره على سداده" [٢]. و قد عرف بأنه "يعني وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري تلجأ إليه السلطة العامة ممثلة بمديرية التنفيذ للتضييق على المدين لحجز حريته فتره من الزمن بهدف تحصيل الدين منه وإجباره على الوفاء بالتزامه" [٣].

و يرتكز هذا الإجراء إلى فكرة مفادها أن عرقلة السلطات الإدارية في استيفاء مستحقاتها من ديون مرفقية من شأنه أن يهدد استمرارية المرفق العام في إداء خدماته, وهو ما لا يتناسب مع مبدأ دوام واستمرارية المرافق العامة, لذلك يعد إجراء الحبس اجراءاً ضرورياً و هاماً, بِعدهُ احدى إجراءات تحصيل الديون المرفقي[٤].

وقد نصت المادة (١٣) من قانون تحصيل الديون الحكومية على انه "يجوز حبس المدين المماطل, وفق أحكام قانون التنفيذ من قبل المنفذ العدل(رئيس التنفيذ سابقاً)بناءً على طلب من قبل رئيس الدائرة المخول بتطبيق هذا القانون" . "وبالعودة الى نصوص قانون التنفيذ بِعده القانون الذي احالت اليه تنفيذ الحبس بالاستناد الى المادة (١٣) من قانون تحصيل الديون الحكومية نجد أنه لا يمكن حبس المدين الا بناء على طلب الدائن وقرار صادر من المنفذ العدل اذا كان قاضياً, وإذا لم يكن كذلك يجب عرض الأمر على قاضي البداءة الأول فيقرر عندها حبسه من عدمه, كما يجب مراعاة احكام

---

[١] أبو بكر الرازي : محتار الصحاح, ج١, مكتبة لبنان ناشرون, بيروت ,١٩٩٥ , ص١٦٧.

[٢] مدحت المحمود : شرح قانون التنفيذ ,ط٢, المكتبة القانونية, بغداد ,٢٠١١,ص١١٣.

[٣] أحمد فارس عبد العزاوي : مصدر سابق , ص١٦١-١٦٢.

[٤] حيدر مدلول بدر: إجراءات التنفيذ على اموال المدين العقارية وفق قانون تحصيل الديون العقارية وفق قانون تحصيل الديون الحكومية العراقي رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧, مجلة كلية اليرموك ,مجلد ١٨, عدد ٥, ٢٠٢٢,ص١٠١٠.

المواد(٤٠-٤٩) من قانون التنفيذ لسنة ١٩٨٠,سواء من ناحية جواز عقوبة الحبس أو مدته أو موانعه أو من ناحية الكيفية التي يتم بها تنفيذ مدة الحبس التي حكم بها و أثار تنفيذها" [١].

ويعد الدين من العناصر السلبية التي تقع في ذمة الشخص المعنوي, بمعنى أنه لا يمكن ايقاع الحبس على ممثله القانوني بهدف استيفاء الدين وانما يمكن ايقاعهُ على الشخص الطبيعي فقط دون المعنوي ومن التطبيقات القضائية التي أكدت على ذلك قرار محكمة رئاسة محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية/الهيأة التمييزية المدنية "... ولدى عطف النظر على القرار المميز فقد لوحظ بانه صحيح وموافق للقانون لما استند اليه من اسباب ذلك أن المدين هو شخصية معنوية... ولا يمكن حبس المدير المفوض للمصرف بصفته الشخصية وبإمكان الجهة الدائنة التحري عن أموال تابعة للمصرف المذكور بغية حجزها واستيفاء الدين منها بالطرق القانونية لذا قرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز, وصدر القرار بالاتفاق.." [٢]. وبالتالي فإن القانونين المصري والعراقي قد منحا الإدارة هذا الإجراء بهدف استيفاء ديونها المترتبة في ذمم الأفراد من قبلها مباشرة, ولكنها في الوقت ذاته لا تجعل هذا الأختصاص هو الأصل بل هي استثناء عن الأصل[٣].

ونستنتج مما تقدم أن الحبس يعد أحد الإجراءات التي كفلها القانون في سبيل حماية الدين المرفقي, وضمانة من ضمانات استيفاء الديون المرفقية من المدين المماطل. كما أنه من المستحسن على المشرع العراقي أن يوسع من نطاق التضييق المالي على المدين, وذلك من خلال اجباره على تقديم براءة ذمة تشمل كافة المرافق العامة, لضمان استيفاء ديونها المترتبة في ذمة المدين الممتنع.

---

[١] محمد خزعل عباس : التنظيم القانوني لديون الدولة الناجمة عن أعمالها الإدارية, رسالة ماجستير, كلية القانون- جامعة بغداد,٢٠٢٠ ,ص١٦٢-١٦٣.

[٢] قرار المحكمة اعلاه المرقم بالعدد ٩٤٨/ت/٢٠١٨, بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٣ (غير منشور).

[٣] محمد خزعل عباس , مصدر سابق , ص١٦٦.

الخاتمة

أولاً : الاستنتاجات

١. يمكن تقسيم الحجز الإداري المرتكز على قانون تحصيل الديون الحكومية بالنظر الى طبيعة اموال المدين محل الحجز الى : الحجز الإداري للأموال المنقولة وبيعها , و الحجز الإداري للأموال غير المنقولة وبيعها.

٢. تتسلسل الإجراءات التي تتبعها الإدارة في سبيل تحصيل ديونها, فإذا أخل المدين بتسديد دينه للدائرة المعنية بموجب مركزها المتميز حيث تقوم بحجز أموال المدين الممتنع عن السداد وفق الإجراءات التي حددها القانون, وهذا ما بينه كل من المشرع المصري والعراقي.

٣. يشكل الإنذار أداة جوهرية في يد الإدارة لتحفيز المدين على السداد أو لاستخلاص الدين قسرًا عند الاقتضاء, وأن توجيه الإنذار يعد من اولى الإجراءات التي تتبعها الإدارة باعتبارها أحد اجراءات الاستيفاء الإداري الجبري التي وضعت بهدف تحصيل ديون الإدارة في ذمة مدينيها.

٤. نجد أن المشرع المصري قد ألحق الاجراءات الخاصة بالإنذار بإجراءات الحجز الإداري سواء كان الحجز يقع على منقول أو عقار فيتم إنذار المدين والحجز على أمواله بإجراء واحد وفي ورقة واحدة, على العكس تماماً من المشرع العراقي حيث فصل إجراءات الإنذار عن إجراءات الحجز, وكان أكثر اختصاراً من نظيره المصري.

٥. تتمتع الإدارة بسلطة واسعة في استيفاء ديونها المرفقية المرتبطة بالأموال العامة بطرق غير عادية نظمتها قوانين أساسية ومنها قانون الحجز الإداري المصري, وقانون تحصيل الديون الحكومية العراقي, وبالاستناد الى قوانين أخرى, مثل قانون التنفيذ وغيرها من القوانين. ويتم الاستناد الى هذه الإجراءات نتيجة تلكؤ وامتناع المدين عن سداد ما بذمته من حقوق مالية مستحقة للمرافق الإدارية.

٦. تثار مسؤولية الإدارة في حالة عدم الالتزام بالمشروعية القانونية عند استيفاء ديونها المرفقية, وتتحقق تلك المسؤولية في حالة انحراف الإدارة وتعسفها عند استخدام سلطاتها الاستثنائية وغلو يدها وهي تقوم بالاستيفاء الإداري وأتباع سلسة إجراءات إدارية, كما أن الإدارة تتمتع بمركز متميز يستند على قواعد ذات طابع إداري مالي, وبالتالي فإن تعسف الإدارة في استخدام مركزها المتميز لا يكون بالتجاوز على حدود القواعد القانونية فحسب بل يتعداه الى سوء إدارة وحماية الأموال العامة ولاسيما سوء استيفاء الديون المرفقية ومن ثم التقصير والتراخي في إداء المهام المطلوبة منها.

٧. يجب على المشرع العراقي والمقارن أن يتخذ الإجراءات اللازمة التي تنظم عملية الاستيفاء الإداري , وسد الثغرات التي تتخلل الإجراءات المتبعة التي قد يستغلها محصلي تلك الديون من خلال استغلال سلطاته من أجل الحفاظ على المصلحة العامة للدولة ومصلحة الأفراد بالحفاظ على حقوقهم المالية, وبالتالي ضمان استمرارية المرافق العامة.

٨. يعد الحبس أحد الإجراءات التي كفلها القانون في سبيل حماية الدين المرفقي, وضمانة من ضمانات استيفاء الديون المرفقية من المدين المماطل.

ثانياً : المقترحات

١. يجب على المشرع العراقي تنظيم تشريع قانوني محكم ومنظم يشمل ديوان المرافق العامة على وجه الخصوص, وينظم إجراءات استيفائها, ويكون مواكب لكل التطورات المستجدة.

٢. نقترح تحديد الجهات المختصة بإصدار قرار الحجز على أموال المدين المنتفع بالخدمات المرفقية (المحافظين, المدراء العامين ,أو رؤساء الأجهزة الإدارية), وفق تعليمات إدارية خاصة تستند على القانون.

٣. نقترح توظيف وسائل التكنولوجيا في ما يتعلق بعمليات الاستيفاء الإداري, من خلال إنشاء نظام إلكتروني يوجه الإنذار للمدين بضرورة سداد الدين المستحق, بما يضمن تحقيق السرعة والنزاهة والشفافية, ويحبط كل محاولات التهرب والمماطلة.

٤. نقترح تنظيم ندوات و ورش توعوية عن طريق وسائل الأعلام, وبتنظيم من السلطات الإدارية العامة, لرفع مستوى الوعي بضرورة الالتزام بسداد الحقوق المالية للإدارة, وضرورة مراعاة الحقوق الإجرائية المرتبطة بالخدمات المرفقية المقدمة.

قائمة المصادر

أولاً : المعاجم

١. أبو بكر الرازي : محتار الصحاح, ج١, مكتبة لبنان ناشرون, بيروت ,١٩٩٥

ثانياً: الكتب القانونية

١. أحمد فارس عبد العزاوي : ضمانات تحصيل دين الضريبة في القانون العراقي (دراسة مقارنة) , ط١, مكتبة القانون المقارن, بغداد,٢٠١٩.
٢. أحمد ابو الوفا : إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية, طبعة ٢٠١٥,مكتبة الوفاء القانونية, الإسكندرية.
٣. جبار وحيد حسن : شرح قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ , ط١,مكتبة القانون والقضاء, بغداد ,٢٠١٨.
٤. سعيد مبارك : احكام قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ , ط١, مطابع التعليم العالي ,بغداد , ٢٠١٨.
٥. مدحت المحمود : شرح قانون التنفيذ ,ط٢, المكتبة القانونية, بغداد ,٢٠١١.
٦. مصطفى مجدي هرجة : الجديد في قانون الحجز الإداري في ضوء الفقه والقضاء, دار محمود للنشر والتوزيع, القاهرة, ٢٠١٦.

ثالثاً : الرسائل الجامعية

١. محمد خزعل عباس : التنظيم القانوني لديون الدولة الناجمة عن أعمالها الإدارية, رسالة ماجستير, كلية القانون– جامعة بغداد,٢٠٢٠ ,ص١٦٢–١٦٣.
٢. نور فراس خليفة : الحماية القانونية لديون المرافق العامة في القانون العراقي, رسالة ماجستير, كلية القانون–جامعة تكريت,٢٠٢٤.

رابعاً : القوانين

١. القانون المدني العراقي النافذ رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٢. قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ اسنة ١٩٧٧ .
٣. تعليمات تنفيذ قانون تحصيل الحكومية رقم (٩) لسنة ١٩٧٩.
٤. من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٥. قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠.
٦. قانون الحجز الإداري رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥.

خامساً: المجلات

١. حيدر مدلول بدر: إجراءات التنفيذ على اموال المدين العقارية وفق قانون تحصيل الديون العقارية وفق قانون تحصيل الديون الحكومية العراقي رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧, مجلة كلية اليرموك ,مجلد ١٨, عدد ٥, ٢٠٢٢.

سادساً: القرارات القضائية

١. قرار محكمة رئاسة محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية/الهيأة التمييزية المدنية اعلاه المرقم بالعدد ٩٤٨/ت/٢٠١٨, بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٣ (غير منشور).

سادساً : مصادر الأنترنت

١. موقع مجلس القضاء الأعلى https://www.sjc.iq/index.php.

٢. البوابة القانونية للتشريعات المصرية على الرابط https://elpai.idsc.gov.eg/.